جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمجلس المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اعمال

من تقديم الطالبتين:

- حداد إكرام
- قدوس بسمة

تحت إشراف:

أ- رميتة حنان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
أ/ رميتة حنان	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
د/ باسل سهام	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

دورة سبتمبر 2026

الشكر والعرفان

نحمد الله عزو جل الذي وقفنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا

يطيب لنا أن نرفع آيات الشكر والتقدير وعلى وجه الخصوص ، إجلالا واحتراما إلى الأساتذة الفاضلين ونخص بالشكر الأستاذة "**رميتة حنان**".

والشكر موصول لجميع الطلبة الزملاء وكل الأهل فلهم الشكر والتقدير.

كما نشكر كل من وقف بجانبنا بتوجيه ، وبدعم معنوي ومادي ، وأسدى لنا معروفا أو عونا وقدم نصحا وأنار عقولنا بعلم.

فنسأل الله الكريم أن يكرم من أكرمنا ويكرم كل أهله.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الامنيات.

والصلاة والسلام على سيد البريات سيدنا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه اجمعين.

من قال: انا لها ..."نالها"

وانا لها إن أبت رغما عنها اتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل ...من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة دعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ... إلى فخري واعتزازي ...ابي ...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها ...إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ... أمي

إلى ضلعي الثابت وامان ايامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها ...إلى قرة عيني ... اخوتي ...

اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم اكملت واتممت اول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

حـــداد إكـــــرام

إهداء

أهذي ثمرة نجاحي هذه الى

الوالدين الكرام بن عمار عقيلة وقدوس

حسان وأختي بشرى

أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة وعافية

لولاهم وما وصلت لما عليه الآن

والى جميع أفراد أهلي وأصدقائي الذين

ساندوني وألهموني لمواصلة مسيرتي الدراسية

أقول لهم شكرا لكم وحفظكم الله جميعا.

قدوس بسمة

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تحولات اقتصادية وتشريعية عميقة، تمثلت في الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهو ما استوجب إعادة بناء المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بما يتلاءم مع مبادئ الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة. وقد رافق هذا التحول إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أرست الأسس القانونية لهذا التوجه، بهدف خلق مناخ اقتصادي يقوم على تحرير المبادرة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار، وضمان شفافية المعاملات التجارية، مع توفير الآليات القانونية الكفيلة بحماية المنافسة من مختلف الممارسات التي من شأنها الإخلال بها.

وفي إطار هذا التوجه، صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[1]، الذي يعد أول إطار قانوني متكامل لتنظيم المنافسة في الجزائر، حيث أرسى المبادئ الأساسية لحرية المنافسة، وأنشأ مجلس المنافسة باعتباره هيئة تتولى السهر على احترام قواعد المنافسة داخل السوق الوطنية، غير أن هذا الأمر لم يدم العمل به طويلا، نتيجة التحولات الاقتصادية والتشريعية التي عرفتها البلاد، وما أفرزته الممارسة العملية من نقائص استوجبت إعادة النظر في أحكامه بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتطور العلاقات التجارية.

وتزامن ذلك مع الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر، لاسيما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 96-417 المؤرخ في 16 نوفمبر 1996 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها[2]، والذي جاء في إطار إعادة تنظيم مؤسسات الدولة وتحديث الإدارة العمومية، كما عزز دستور سنة 1996 التوجه نحو تكريس المبادئ الاقتصادية الحديثة، من خلال إرساء قواعد الفصل بين السلطات، وإقرار الحرية الاقتصادية، وإسناد مهمة تنظيم النشاط الاقتصادي إلى هيئات ومؤسسات متخصصة، بما يسمح بضمان حسن سير السوق واحترام قواعد المنافسة.

ومع تزايد أهمية ضبط النشاط الاقتصادي، اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث جملة من النصوص التنظيمية الخاصة ببعض القطاعات الاقتصادية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 ماي 2002 المحدد لشروط الربط البيني وخدمات الاتصالات السلكية

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 24 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-417 مؤرخ في 5 رجب عام 1417 الموافق 16 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 7 رجب عام 1417 الموافق 18 نوفمبر سنة 1996.

واللاسلكية[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[2]، وهي نصوص هدفت إلى تنظيم بعض مجالات النشاط الاقتصادي وتحديد اختصاصات الجهات الإدارية المتدخلة فيه، بما ينسجم مع متطلبات اقتصاد السوق.

وفي ظل هذه الإصلاحات، أصدر المشرع الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[3]، الذي ألغى الأمر رقم 95-06، وشكل الإطار التشريعي الجديد للمنافسة في الجزائر، حيث أعاد تنظيم مجلس المنافسة، ووسع اختصاصاته، وحدد قواعد مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، كما وضع القواعد الإجرائية المتعلقة بالإخطار والتحقيق والفصل في المنازعات المرتبطة بالمنافسة، بما يحقق حماية أفضل للسوق ويعزز حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ولم يكتف المشرع بذلك، بل عمد إلى تدعيم هذا الإطار القانوني من خلال القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03[4]، الذي أدخل تعديلات جوهرية مست تنظيم مجلس المنافسة وتشكيلته واختصاصاته وكيفية ممارسة مهامه، بما يتلاءم مع التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني، كما جاء القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010[5] ليواصل مسار الإصلاح، من خلال تعديل واستكمال بعض أحكام الأمر رقم 03-03، بما يهدف إلى تعزيز فعالية مجلس المنافسة وتكييف قواعد المنافسة مع المستجدات الاقتصادية.

وإلى جانب النصوص التشريعية، صدر عدد من النصوص التنظيمية التي تولت تفصيل كيفية تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وفي مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط الربط البيني وشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 12 مايو 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[3] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2008.

[5] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2010.

2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[1]، والذي بين الهيكل التنظيمي للمجلس، واختصاصات أجهزته، وكيفية تسييره الإداري، قبل أن يتم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015[2] لمواكبة التعديلات التشريعية وتحسين الأداء المؤسسي للمجلس.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين[3]، بهدف توفير الإطار المالي والإداري اللازم لتمكين المجلس من أداء مهامه في ظروف تضمن استقلالية أعضائه وحسن سيره، فضلا عن صدور القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[4]، الذي نظم الجوانب الإجرائية المتعلقة باجتماعات المجلس، وكيفية المداولات، وسير أعماله، وإجراءات إصدار القرارات.

وتجسد هذه المنظومة القانونية والتنظيمية إرادة المشرع الجزائري في إرساء جهاز متخصص يتولى حماية المنافسة وضبط السوق، باعتبار مجلس المنافسة أحد أهم هيئات الضبط الاقتصادي التي تضطلع بدور أساسي في ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة، والتصدي للممارسات المنافية لها، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية النظام العام الاقتصادي، ويعزز مناخ الاستثمار، ويكرس مبادئ الشفافية والعدالة داخل السوق الوطنية.

أهمية الموضوع

تكتسي هذه الدراسة أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، ويمكن إبراز ذلك فيما يأتي:

- **الأهمية النظرية:** إبراز الإطار القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، وتوضيح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وحدود استقلاليته العضوية والوظيفية في ضوء التشريعات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس سنة 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 مارس 2015.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 15 مايو 2012.

[4] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2013.

السارية، وكذلك بيان اختصاصات مجلس المنافسة والإجراءات التي يعتمدها في ممارسة مهامه، وعلاقته بمختلف السلطات والهيئات الوطنية.

- **الأهمية العملية:** إبراز الدور الذي يؤديه مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة داخل السوق الوطنية، وتحديد أهم الإشكالات العملية التي تعترض ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصاته.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، ويمكن حصرها فيما يأتي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام الشخصي بدراسة هيئات الضبط الإداري المستقلة، وبخاصة مجلس المنافسة باعتباره إحدى أهم آليات تنظيم النشاط الاقتصادي.
- الرغبة في التعرف على الكيفية التي يمارس بها مجلس المنافسة صلاحياته في حماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة.

- **الأسباب الموضوعية:**

- الأهمية المتزايدة بعد ما أصبحت الجزائر تشجع النشاط الاقتصادي الحر والمبادرة الخاصة والمنافسة بين المؤسسات.
- كثرة التعديلات التي مست التشريع المنظم لمجلس المنافسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- **تقييم الإطار المؤسساتي:** تحليل الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة ومدى كفاية الضمانات القانونية المكرسة لاستقلالية أعضائه وحيادهم.

- **قياس الفعالية الوظيفية:** فحص الاختصاصات (الوقائية، التنظيمية، والردعية) وتقييم مدى نجاعة وسرعة الإجراءات المتبعة أمامه في ضبط السوق.
- **ضبط حدود الرقابة وتداخل الصلاحيات:** بيان طبيعة العلاقة بين قرارات المجلس والجهات القضائية، ومدى إسهام هذه الرقابة في تحقيق المشروعية دون المساس بمرونة الضبط الاقتصادي.
- **استشراف الحلول:** الوقوف على الثغرات القانونية والعملية التي تعيق عمل المجلس، وتقديم مقاربات تساهم في تفعيل دوره وتحقيق الغاية المرجوة من إنشائه.

رابعا: صعوبات البحث

واجهتنا اثناء انجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها:

- صعوبة في تنظيم المادة العلمية وترتيبها بما يتناسب مع خطة البحث.
- صعوبة في اختيار المعلومات الأكثر ارتباطا بموضوع الدراسة وتجنب التوسع في الجوانب الثانوية.

خامسا: إشكالية الموضوع

يُبرز تعدد النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة دوره المحوري في ضبط السوق الوطنية وحماية الاقتصاد. غير أن اتساع صلاحياته، وتعدد الجهات المتدخلة، وخضوع قراراته للرقابة القضائية، يفرز تحديات عملية وقانونية تتعلق بـ حدود استقلاليته، وتداخل الاختصاصات، وفعالية الإجراءات المتبعة أمامه.

و هذا ما يقودنا الى طرح الاشكالية التالية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مجلس المنافسة وضمان فعالية دوره في حماية المنافسة؟**

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1. إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري استقلالية مجلس المنافسة، ونظم تشكيلته وعلاقاته بمختلف السلطات والهيئات المتدخلة في مجال المنافسة؟
2. ما مدى فعالية الاختصاصات والإجراءات القانونية المقررة لمجلس المنافسة في حماية المنافسة، ومدى خضوع قراراته للرقابة القضائية؟

سادسا: منهج البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيمه واختصاصاته وإجراءاته ومدى فعالية دوره في حماية المنافسة.

سابعا: خطة الدراسة

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المنافسة، و تطرقنا فيه الى مبحثين المبحث الاول بعنوان ماهية مجلس المنافسة و المبحث الثاني الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة صلاحيات مجلس المنافسة، و تطرقنا فيه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان اختصاصات مجلس المنافسة و المبحث الثاني بعنوان الاجراءات امام مجلس المنافسة و الرقابة على قراراته .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أهم الهيئات المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تكريس اقتصاد السوق وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة، حيث أوكل إليه مهمة السهر على حماية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، بما يسهم في تحقيق الشفافية والفعالية الاقتصادية وحماية مختلف المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وقد عزز المشرع مكانة هذا المجلس من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات والضمانات القانونية التي تمكنه من أداء مهامه باستقلالية، مع تنظيم علاقته بمختلف السلطات والهيئات ذات الصلة.

وللوقوف على حقيقة ذلك، كان لابد من الاطلاع على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ومدى استقلاليته، وتحديد حدود علاقته بالسلطات العامة وسلطات الضبط القطاعية، فضلا عن استكشاف بنيته التنظيمية وتسييره الداخلي، باعتبار أن كفاءة أدائه الرقابي ترتبط ارتباطا وثيقا بضمان استقلال أعضائه وآليات عمله.

سنتطرق في هذا الفصل الى التعرف عن مفهوم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية، وعلاقته بالسلطات الأخرى من خلال (المبحث الأول) ثم التطرق الى معرفة الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة من خلال الحديث عن التشكيلة البشرية للمجلس، والضمانات القانونية لاستقلال أعضائه، إضافة إلى التسيير الإداري للمجلس في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة.

إن تحديد مفهوم والطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يعد مدخلا أساسيا لفهم اختصاصاته وآليات تدخله في حماية المنافسة، كما أن ممارسة المجلس لمهامه لا تتم بمعزل عن باقي مؤسسات الدولة، وإنما في إطار شبكة من العلاقات القانونية والتنظيمية مع السلطات الدستورية وسلطات الضبط القطاعية وغيرها من الهيئات، بما يضمن تكامل الأدوار وتجنب تداخل الاختصاصات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مفهوم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية.

يعد مجلس المنافسة أداة لحماية السوق، إذ يتولى ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية باعتباره إحدى الآليات التي تضبط النشاط الاقتصادي، والتي استحدثها المشرع الجزائري عقب تبني الدولة الجزائرية للنظام الاقتصادي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم مجلس المنافسة من خلال بيان تعريفه القانوني والفقهي، ثم إبراز أهم خصائصه ومراحل تطور مركزه القانوني في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف مجلس المنافسة

1-التعريف التشريعي لمجلس المنافسة

لم يقدم المشرع الجزائري، عند إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، تعريفا شاملا له، وإنما اكتفى بتحديد مهامه وبعض خصائصه، حيث نصت المادة 16

منه على أنه: «ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر»[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع ركز على تحديد مهمة المجلس المتمثلة في ترقية المنافسة وحمايتها، وعلى تقرير استقلاله الإداري والمالي، دون أن يحدد صراحة طبيعته القانونية أو يصفه بأنه سلطة إدارية مستقلة، الأمر الذي أثار نقاشا فقهيا حول مركزه القانوني[2].

ثم جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ليحدد بصورة أوضح طبيعة المجلس، حيث نصت المادة 23 منه على أنه: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي»[3]، وبذلك أضفى المشرع على المجلس صفة السلطة الإدارية، كما أقر له صراحة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

غير أن هذا النص عُدل بموجب القانون رقم 08-12، حيث أصبحت المادة 23 تنص على أن: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر»[4].

وعليه، فإن التعريف التشريعي لمجلس المنافسة تطور تدريجيا؛ فبعد أن اقتصر الأمر رقم 95-06 على بيان مهامه واستقلاله الإداري والمالي، انتقل الأمر رقم 03-03 إلى وصفه صراحة بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ثم عزز القانون رقم 08-12 هذا

[1] المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص 16.

[2] نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم البواقي، 2017-2018، ص. 13.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003

[4] المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

الوصف بإضفاء صفة الاستقلال عليه، ليصبح مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[1].

2-التعريف الفقهي لمجلس المنافسة

يعرف مجلس المنافسة على أنه: "سلطة إدارية مستقلة تخضع قراراتها لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، والتي تستند في قراراتها إلى قانون المنافسة وحتى إلى القانون التجاري"[2].

وقد جانب من الفقه إلى إبراز خصوصية مجلس المنافسة باعتباره هيئة ذات طبيعة إدارية، تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ضبط السوق، بما في ذلك صلاحيات الرقابة والتحقيق واتخاذ القرارات وفرض العقوبات في الحدود التي يقررها القانون[3].

ويستفاد من هذه التعريفات أن مفهوم مجلس المنافسة لا يقتصر على كونه هيئة إدارية مستقلة من الناحية الشكلية، وإنما يرتبط كذلك بالوظيفة التي يؤديها في ضبط السوق وحماية المنافسة، وهو ما يفسر منحه مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من التدخل لمواجهة الممارسات التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة.

واستنادا إلى التعريف التشريعي والتعريفات الفقهية السابقة، يمكن تعريف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تختص بضبط المنافسة في السوق وحمايتها، من خلال ممارسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والوقائية والرقابية والردعية المخولة لها قانونا.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011

[2] محمد أمين مهري، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2023/01/05، ص 22.

[3] محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص. 22

ثانيا: خصائص مجلس المنافسة

تتحدد خصائص مجلس المنافسة من خلال النصوص القانونية التي تناولت تنظيمه ومركزه القانوني، إذ أقر المشرع الجزائري منذ إنشاء المجلس بموجب الأمر رقم 95-06 تمتعه بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث نصت المادة 16 منه على إنشاء مجلس للمنافسة يتولى مهمة ترقية المنافسة وحمايتها، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويكون مقره بمدينة الجزائر العاصمة[1].

وبصدور الأمر رقم 03-03، أعاد المشرع تحديد الطبيعة القانونية للمجلس وخصائصه، فنصت المادة 23 منه على إنشاء سلطة إدارية لدى رئيس الحكومة تسمى «مجلس المنافسة»، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[2]، وقد خضع هذا النص لاحقا لتعديلين، أولهما بموجب القانون رقم 08-12، وثانيهما بموجب القانون رقم 10-05، بما أدى إلى تطور الإطار القانوني المنظم للمجلس وتحديد مركزه ضمن السلطات الإدارية المستقلة[3].

وفي نفس السياق نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، على أن المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[4].

وعليه، يتضح من مجموع هذه النصوص أن مجلس المنافسة يتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية، تتمثل في طبيعته كسلطة إدارية مستقلة، وتمتعه بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع خضوعه من الناحية التنظيمية للسلطة الوصية المحددة قانونا، وهي خصائص تعكس خصوصية مركزه القانوني مقارنة بالإدارة التقليدية.

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص 16.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[3] القانون رقم 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 15 أوت 2010.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافس

اكتفى المشرع الجزائري بتوضيح خصائص مجلس المنافسة، من خلال المادة 16 من الأمر السابق ذكره رقم 95-06 بأنها هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية، مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الإدارية، ومن بين الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع أن لها سلطة اتخاذ القرارات، مما يعني أنه مجلس ذو سلطة إدارية[1].

أولا: استقلالية مجلس المنافسة عضويا

تتحدد الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة بالنظر إلى جهة التعيين وطبيعة تشكيلة الأعضاء؛ حيث نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12) على تشكيل المجلس من اثني عشر (12) عضوا ينتمون لفئات متعددة (قضاة، وشخصيات معروفة بكفاءتها القانونية والإقتصادية وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك)[2]، ويتم تعيين رئيس المجلس وأغلبية أعضائه بمرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، باستثناء ممثلي الوزير المكلف بالتجارة اللذين يعينان بموجب قرار منه، وذلك لعهدة مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد بن نصف الأعضاء طبقا للمادة 11 من القانون رقم 08-12[3].

وتتوزع الأدوار داخل مجلس المنافسة بين أعضائه لتأدية المهام التداولية والتحقيقية والإدارية؛ حيث يمارس رئيس المجلس مهام الممثل القانوني والآمر بالصرف والمشرف على إدارة المجلس ومداولاته[4]، بينما يتولى الأعضاء القضاة (عضوان) مسؤولية الضبط والتكييف القانوني وسليمة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، في حين يقدم الأعضاء الخبراء المتخصصون (7 أعضاء)

[1] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 145.

[2] المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

[3] المادة 11 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03.

[4] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 35.

التحليلات الاقتصادية وتقييم وضعيات الهيمنة والتجميعات والتواطؤات في السوق[1]، أما عمل التحري الميداني ودراسة الملفات فيكلف به المقرر العام والمقررون من خارج التشكيلة التداولية لإعداد تقارير التحقيق وعرضها على المجلس عند المداولة[2].

ورغم هذا التنوع الوظيفي، فإن السلطة والوصاية الفعلية على مجلس المنافسة تظل ممركزة في يد السلطة التنفيذية؛ إذ يسيطر رئيس الجمهورية على سلطة التعيين وإنهاء المهام دون مشاركة للمؤسسات التشريعية أو الاستشارية، مما يضعف الاستقلالية العضوية للمجلس، وقد أدى هذا الاحتكار والتأخر الإداري واقعيا إلى شل نشاط المجلس وتجميده لفترات طويلة نتيجة عدم تعيين المقررين والأعضاء المقررين للبت في القضايا والمنازعات المطروحة أمام المجلس[3].

وتتأكد هذه التبعية على الصعيدين الوظيفي والمالي من خلال استئثار السلطة التنفيذية بسلطة الضبط التنظيمي والمالي؛ إذ أحيل تحديد تنظيم المجلس، وسيره، وقانونه الأساسي، ونظام أجور أعضائه على مرسوم تنفيذي بموجب المادتين 31 و32 من الأمر رقم 03-03 بدل منح المجلس صلاحية وضع نظامه الداخلي بنفسه، كما يفتقر المجلس للاستقلال المالي الكامل، حيث تسجل ميزانيته كباب فرعي ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة لتسيير ميزانية الدولة طبقا للمادة 33 من ذات الأمر، مما يجعله تحت السلطة المباشرة للقطاع الوزاري ويحد من حيدة دوره الضبطي[4].

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في ممارسة مهامه، اكتسبها تزامنا مع نقل الاختصاص في ممارسة الدور الضبطي من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط في القطاع الاقتصادي والمالي، فبعض الصلاحيات التي كانت في الأصل من اختصاص وزارة التجارة

[1] مسعد جلال، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2009، ص ص 242-243.

[2] والي نادية، "تأثير حدود استقلالية مجلس المنافسة على ممارسة دوره الضبطي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الوادي، 2021، ص 1217.

[3] مسعد جلال، مرجع سابق، ص ص 242-243.

[4] المواد 31، 32 و33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ومديرياتها التنفيذية، تم نقلها إلى مجلس المنافسة، الذي يتمتع برقابة وحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية[1].

ومن أجل الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة يجب أن يكون مستقلا ماليا، وذلك ليتمكن من تسيير وظيفته، وبالرجوع إلى الأمر 95-06 نجده لم ينص على تبعية هذا المجلس لأية جهة وإنما منحه فقط الاستقلال المالي والإداري، أما التعديلات الأخرى التي خضع لها الأمر 03-03 فقد كانت في المادة 9 من القانون 08-12[2] والتي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 والتي بموجبها أصبح مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، أي تابعة لوزارة التجارة، إذ لا معنى لاستقلالها الإداري، هذا الاستقلال الذي يمنحها استقلالا في التسيير واتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل وحر ويتماشى مع وظيفتها التي أنشئت من أجلها[3].

ونجد المشرع أيضا قد نص صراحة على استقلال ميزانية مجلس المنافسة عن ميزانية وزارة التجارة، وأدرجها ضمن باب مستقل عن ميزانية مصالح رئيس الحكومة، وذلك بموجب نص المادة 33 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة..."[4]، ونرى من خلال نص المادة أن المشرع منح مجلس المنافسة استقلالا ماليا شكليا فقط عندما خصص له بابا مستقلا لميزانيته، لكنه في الواقع أتبعه ماليا إلى السلطة التنفيذية؛ لأن هذه الميزانية تبقى خاضعة لقواعد الدولة في الإنفاق والرقابة، وهذا يعني أن المجلس لا يملك حرية التصرف الكاملة في أمواله، مما يضعف استقلاليته الحقيقية ويجعله مقيدا بالحكومة في تسيير مصاريفه وتحقيقاته.

أما فيما يخص منح الشخصية المعنوية، فليس عاملا حاسما في تحديد درجة الاستقلالية، ومع ذلك فإن غيابها يؤثر على أداء هيئة الضبط لمهامها، خاصة فيما يخص الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، كإبرام العقود وأهلية التقاضي، وبالنسبة لمجلس المنافسة، فإن المشرع

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 1217.

[2] المادة 09 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، مرجع سابق، ص 148.

[4] المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الجزائري قد اعترف له صراحة بالشخصية المعنوية، وذلك بموجب ما جاءت به المادة 23 من الأمر 03-03، على أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية[1].

ومن خلال نصوص الأمر 03-03 والتعديلات التي طرأت عليه، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر باتخاذ قرارات أو استشارات أو إبداء الآراء والمقترحات، غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية[2]، فقط أنه تم إلزامه بإعداد تقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية، حسب نص المادة 27من قانون المنافسة، مع إلزامه بنشر محتوى التقرير السنوي في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة أو في أي وسيلة إعلامية ملائمة. [3]

ونجد أن المشرع في الباب الثالث من الأمر 03-03 وفي مادته رقم 23 يبين على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخضع مجلس المنافسة في هذا الأمر لأية رقابة إدارية، بمعنى أنه مستقل استقلالا مطلقا بصريح النص، كما أكسبه المشرع الشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية العامة، فاعتبره شخصا من أشخاص القانون العام الإداري، مما ينتج عنه بالضرورة تميزه بالاستقلال الإداري والمالي، وكذا أهلية التقاضي والتمثيل القانوني له أمام الهيئات القضائية[4].

المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى

يؤدي مجلس المنافسة مهامه في إطار منظومة مؤسساتية متكاملة، الأمر الذي يقتضي وجود علاقات قانونية وتنظيمية تربطه بمختلف السلطات والهيئات التي تتقاطع معه في مجال تنظيم النشاط الاقتصادي وضبط السوق، وتقوم هذه العلاقات على مبدأ توزيع الاختصاصات والتنسيق بينها، بما يضمن حسن تطبيق قواعد المنافسة ويحد من حالات تداخل الاختصاصات أو تعارضها، مع الحفاظ على استقلالية المجلس في ممارسة صلاحياته، سنتطرق في هذا المطلب الى الحديث عن علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث في (الفرع الأول)، ثم بيان علاقته بسلطات الضبط القطاعية ومجلس المحاسبة في (الفرع الثاني).

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 1218.

[2] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، مرجع سابق، ص 150.

[3] والي نادية، مرجع سابق، ص 1218.

[4] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث

تتجلى علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث من خلال علاقته بكل من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وذلك كما يأتي:

أولا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

تتمثل العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية في أن المجلس يستشار وجوبا من طرف البرلمان في النصوص المتعلقة بالمنافسة، حيث نصت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه: «يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها ...»[1]، كما ألزم القانون مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 27 منه بقولها: «يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة»[2].

حيث نجد في المادة 10 من الأمر رقم 03-03 أن بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط مشاريع النصوص التنظيمية التي ترتبط بالمنافسة، وعليه يمكن للهيئة التنفيذية أن تستشير المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[3].

من هنا يظهر أن مجلس المنافسة له علاقة بالسلطة التشريعية، مقارنة بالأحكام الواردة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، والذي جاء بصيغة صريحة في نص المادة 05 على أنه" :يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة[4]".

[1] المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 27 من الأمر 03-03 المرجع نفسه.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المرجع نفسه.

[4] المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المرجع نفسه.

يظهر جيدا أن كلا التشكيلتين للسلطة التشريعية معنيتان بهذا النوع من الاستشارة، فغالبا ما تكون المسألة موضوع قانون أو تنظيم قد يمس بنشاط أو مهنة محل مصالح الأشخاص أو السوق ككل، مع الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية ليست ملزمة باستشارة المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون، وطلب الاستشارة سيصدر من اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية[1].

وقد اتخذ رئيس الجمهورية في سنة 1995 من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تم إنشاء مجلس المنافسة، ولكن في سنة 2003 قام رئيس الجمهورية باستصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تم إلغاء الأمر رقم 95-06 السابق الذكر، إلا أنه في سنة 2008 تدخل البرلمان بموجب القانون رقم 08-12 لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، من خلال كل هذه التعديلات نلاحظ أن المشرع يقوم بممارسة نوع من الرقابة على الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة، بل أكثر من ذلك يملك المشرع الحق في حل مجلس المنافسة أو استبداله بسلطة أخرى كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للإعلام، لكن الملاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة مزدوجة على مجلس المنافسة باعتبار أنه ينتمي للسلطة التنفيذية ويحتكر سلطة تعيين أعضائه كما له سلطة التشريع عن طريق الأوامر[2].

ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

خول القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[3]، لوزير التجارة عدة صلاحيات لتدخل في ميدان المنافسة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية بصفته ممثلا للوزارة والساهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية التابعة لها، وذلك من خلال اقتراحه للإجراءات التي من شأنها أن تعزز قواعد ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، وكذا السهر على تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق وتعيين الممارسات غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة

[1] قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 205.

[2] براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بجاية، 2010، ص 95.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة، ضف إلى تكليفه بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بحيث يعمل على تنظيم وتنفيذ المراقبة وكذا إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة، وهذا لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة[1].

إذا كان مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي، فإن استقلاليته لا تكون مطلقة، إذ تبقى للسلطة التنفيذية بعض مظاهر التدخل في مجال اختصاصه، لاسيما من خلال احتفاظها ببعض الصلاحيات المتعلقة بتنظيم عمله وممارسة مهامه، وبذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في بعض الجوانب الوظيفية لمجلس المنافسة يحد من استقلاليته، ويجعلها استقلالية نسبية، رغم تمتعه باختصاصات محددة في مجال ضبط المنافسة والسهر على احترام قواعدها[2]، كما أن الحكومة يمكن أن تسترد بعض امتيازاتها التي منحتها لمجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة يمر عبر علاقتها بالهيئة التشريعية وحقها في اقتراح مشاريع القوانين، من هنا يمكن القول إن مجلس المنافسة استطاع أن يحتفظ بخصوصيته وعلاقته السلسة والمتكاملة مع السلطة التنفيذية[3].

وتظهر علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية من عدة جوانب فمن بينها أنه كان مجلس المنافسة يحدد نظامه الداخلي بنفسه في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 2/23 منه على أنه" :يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه، وبالتالي فإن مجلس المنافسة له صلاحية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه ثم عرضه على رئيس مجلس المنافسة وعلى رئيس الجمهورية لينشره

[1] علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 124.

[2] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 83-84.

[3] سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع: الإدارة العامة والتشريع الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 76.

بموجب مرسوم رئاسي، وتطبيقا له صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[1].

غير أنه، في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وبموجب تعديل المادة 31 منه بالقانون رقم 08-12، أصبح تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، بعدما كان الأمر 03-03 قد أسند للمجلس صلاحية وضع نظامه الداخلي، وبناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ليحدد مختلف القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس وسيره[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على أن: «يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة»، كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها بنشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة[3].

كما جاء في نص المادة 33 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية من جانب الميزانية كما يلي" :تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"...، في حين كانت تسجل قبل التعديل الذي مس هذه المادة في ظل الأمر رقم 03-03 ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة، كما أن ميزانيته تخضع زيادة على ذلك لقواعد التسيير المطبقة على ميزانية الدولة كما أقرته الفقرة 2 من المادة 33 على أنه..." :تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة"[4].

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-33 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخ في 28 جانفي سنة 1996 (ملغى).

[2] المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالمادة 15 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

[4] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 97.

ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

نظرا لما تتمتع به سلطات الضبط المستقلة من صلاحيات متنوعة، فإن خضوعها للرقابة القضائية يعد مبدأ أساسيا لضمان احترام القانون ومشروعية أعمالها، وينطبق ذلك على مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، إذ تخضع القرارات التي يصدرها للرقابة القضائية، لاسيما تلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية والممارسات المنافية للمنافسة، باعتبارها قرارات إدارية يمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء المختص[1].

وتخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة المشروعية ومدى الملاءمة وكذا لوجوب تأسيسها، كما أنه بإمكان القضاء مراقبة قرارات مجلس المنافسة تفاديا لافتراض تعسفه، فضلا عن الرقابة التي يمارسها على قرارات المجلس المأخوذة في إطار ممارسة دوره العقابي، وبالتالي فإن مجلس المنافسة والقضاء هيئتان متناسقتان متكاملتان تضمنان التطبيق السليم لقواعد قانون المنافسة، وعلى هذا الأساس فإن للهيئة القضائية دور مهم في ميدان المنافسة، ويتجسد هذا الدور أكثر مع صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي أقحم القضاء بشكل مباشر في مجال المنافسة على اختلاف فروعه وتخصصاته من أجل ضمان الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة، لعل أهمها حماية المنافسة ومتابعة كل المخالفات التي تؤدي لعرقلتها من خلال تقويم عمل مجلس المنافسة وتصحيحه إن استدعت الضرورة لذلك، بعبارة أخرى يختلف دور الهيئات القضائية في مجال المنافسة باختلاف فروع قانون المنافسة التي تتدخل من خلاله[2].

ووفقا للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث لا يبدي المجلس رأيه إلا بعد إجراء جلسات استماع حضورية ودراسة الملف، كما تزود الجهات القضائية المجلس، بناء على طلبه، بمحاضر أو تقارير التحقيق المتعلقة بالقضية[3].

[1] موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 60.

[2] أحمد بولعراس، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2022، ص 177.

[3] المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يرتبط مع القضاء بعلاقة مزدوجة تتمثل في علاقة رقابة وتكامل وظيفي، إذ يستفيد هذا الأخير من خبرته عبر استشارته في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية ومجلس المحاسبة.

ترتبط مهام مجلس المنافسة بعلاقات تكامل وتنسيق مع كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المحاسبة، وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي:

أولا: علاقة مجلس المنافسة بسلطة الضبط القطاعية

لم ينظم القانون رقم 06-95، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط القطاعية، بالنظر إلى انحصار سلطات الضبط آنذاك في كل من اللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وعليه فإن تزايد عدد سلطات الضبط وانفتاح العديد من القطاعات الاحتكارية على المنافسة، على غرار قطاع البريد والمواصلات، والكهرباء والغاز، والنقل، دفع المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، إلى محاولة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى عن طريق آلية تبادل الآراء والاستشارات[2].

يتداخل قانون المنافسة مع قانون قطاع الاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق بالربط البيني، باعتباره آلية تضمن تمكين المتعاملين الجدد من الولوج إلى السوق دون مواجهة عوائق يفرضها المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر"، وهو ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 02-156 بهدف تكريس المنافسة العادلة[3].

وبالرجوع إلى أحكام هذا الأمر 03-03، نجد أن المادة 39 التي أوجبت على مجلس المنافسة، عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يخضع لرقابة سلطة ضبط، أن يرسل نسخة

[1] سلطان عمار، مرجع سابق، ص 25.

[2] كمون حسين، "مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، المجلد 7، العدد 1، 15 ديسمبر 2022، ص 550.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-156المؤرخ في 26 صفر 1423 الموافق لـ 9 ماي 2002، المحدد لشروط الربط البيني وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 15 ماي 2002.

من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، كما يقوم في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط، كما يمكنه الاستفادة من خبرة هذه السلطات استنادا إلى المادة 34التي تجيز له الاستعانة بأي خبير أو الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، ولا شك أن سلطة الضبط تعد من أكثر الجهات خبرة في القطاع الخاضع لرقابتها[1].

كما نستدل من نص المادة39 في الفقرة الأولى من الامر 03-03، الطابع الإلزامي للاستشارة، إذ تعد استشارة وجوبية كلما تعلق الأمر بقضية مرفوعة أمام مجلس المنافسة تخص قطاعا يخضع لرقابة سلطة ضبط[2]، ولا يقتصر هذا الدور الاستشاري على مرحلة إبداء الرأي، بل يمتد أيضا إلى مرحلة التحقيق، تطبيقا لما تقضي به المادة 50 في فقرتها الثالثة، والتي تنص على أن التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط يتم بالتنسيق مع السلطة المعنية[3]، كما أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة، باعتباره صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالمهام المرتبطة بالمنافسة في القطاعات الخاضعة لرقابتها، دون أن يحدد بدقة الكيفية العملية لهذا التعاون[4].

ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بسلطة مجلس المحاسبة

نصت المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بموجب المادة 17 من القانون رقم 08-12، على مجموعة من القواعد المتعلقة بميزانية مجلس المنافسة، حيث أقرت تسجيل ميزانية المجلس ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما نصت المادة ذاتها على أن رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف، بما يخول له صلاحية تنفيذ ميزانية المجلس في حدود القواعد والإجراءات المقررة قانونا، وقد أخضعت المادة ميزانية

[1] كمون حسين، مرجع سابق، ص 550.

[2] المادة 39 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[4] كمون حسين، مرجع سابق، ص 551.

المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، وهو ما يحدد الإطار القانوني الذي يتم في نطاقه إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها ومراقبتها[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة.

بعد بيان الإطار القانوني لمجلس المنافسة وطبيعته باعتباره سلطة إدارية مستقلة، تبرز أهمية دراسة هيكله التنظيمي باعتباره الوسيلة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته وتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ففعالية المجلس لا تتوقف على النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاته فحسب، وإنما تمتد إلى كيفية تنظيمه البشري والإداري، وما يحيط بأعضائه من ضمانات تكفل استقلالهم، فضلا عن القواعد التي تحكم سير أعماله وآلية اتخاذ قراراته.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم الحديث عن التسيير الإداري لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة في أداء مهامه على عنصر بشري يجمع بين الكفاءة القانونية والخبرة الاقتصادية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إرساء هيئة تتمتع بالتخصص والتوازن في تكوينها، ولتحقيق هذه الغاية، لم يقتصر التنظيم القانوني على تحديد فئات الأعضاء وآليات اختيارهم، بل أحاطهم بمجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالهم أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم.

سنتطرق هذا المطلب الى الحديث عن أعضاء مجلس المنافسة وشروط تعيينهم في (الفرع الأول)، وبيان الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء مجلس المنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعضاء مجلس المنافسة وشروط تعيينهم.

نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أن مجلس المنافسة يتكون من تشكيلة جماعية تضم اثني عشر (12) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لممارسة مهامهم في إطار عهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، في حدود نصف أعضاء كل

[1] المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فئة من الفئات الثلاث، وتتكون فئة الأعضاء من ستة (6) أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الشهادات الجامعية (ليسانس أو شهادة معادلة لها)، ممن لهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في المجالات القانونية أو الاقتصادية، مع مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية، وأربعة (4) أعضاء من المهنيين المؤهلين، الممارسين أو السابقين، الحاصلين على شهادة جامعية، ولديهم خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1].

أما رئيس مجلس المنافسة، فيتم اختياره من بين أعضاء الفئة الأولى المشار إليها أعلاه، كما يختار نائبان له من بين أعضاء الفئتين الثانية والثالثة[2].

وتجدر الملاحظة أنه في إطار التعديلات التي أقرها الأمر رقم 03-03، تم تقليص عدد أعضاء مجلس المنافسة بحذف ثلاثة (3) أعضاء كانوا منصوصا عليهم في التنظيم السابق، مع إلغاء فئة الأعضاء الممثلين للمهنيين في قطاع الإنتاج، وبالتالي فإن هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في تعزيز تشكيلة المجلس بكفاءات متخصصة في المجال الاقتصادي، كما حدد الأمر الجديد مدة العهدة بخمس (5) سنوات، خلافا لما كان عليه سابقا من صبغة دائمة، وهو ما يكرس مبدأ الاستقلالية من خلال تقنية العهدة المحددة زمنيا[3].

أما فئة المقررين فقد أوضحت المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، أن المقرر العام والمقررين يجب أن يكونوا حاصلين على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية معادلة لها، بالإضافة إلى خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات، وأن عدد المقررين هو خمسة (5)، يعينون بموجب مرسوم رئاسي[4].

[1] المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] أحمد بومقواس، محمد ياسين مختار بن داود، "استقلالية أعضاء مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 05 أكتوبر 2014، ص 77.

[3] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 45.

[4] المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وينص النظام الداخلي للمجلس على توفير الوسائل المادية اللازمة لأداء المهام، ويضمن لأعضائه، والأمين العام، والمقرر العام، والمقررين أجرا مناسبا، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين[1].

ويشارك في أشغال مجلس المنافسة ممثلين الاول دائم والثاني مستخلف عن الوزير المكلف بالتجارة، دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للقرة الثالثة من أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء مجلس المنافسة.

تتجلى الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء مجلس المنافسة في مجموعة من الآليات التي كرسها المشرع بهدف تحصينهم من كل تأثير أو تدخل قد يمس بحيادهم واستقلالهم أثناء أداء مهامهم، ومن أهم هذه الضمانات نجد مدة انتداب الأعضاء إلى الفترة القانونية المخصصة لأعضاء مجلس المنافسة لممارسة مهامهم، خلال هذه الفترة حيث لا يمكن عزلهم أو إيقافهم إلا في حالات محددة قانونا، وذلك لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من أي ضغط أو تأثير من السلطة التنفيذية التي تمتلك حق التعيين[3].

وقد نص المشرع بوضوح على تجديد فترة الولاية لأعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات، بحيث يتم تجديد نصف الأعضاء من كل فئة، وذلك وفقا للمادة 25 من قانون المنافسة[4]، وبالتالي سيستمر الأعضاء في أداء مهامهم لمدة ثماني سنوات، باستثناء النصف الأول من الأعضاء الذين تم تعيينهم لفترة أربع سنوات، ويعتبر تحديد فترة الولاية عنصرا يعزز استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية، كما أنه يحدد صلاحيات الأعضاء في ممارسة مهامهم، والتي تنتهي خلال هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ06 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة في 13 ماي 2012.

[2] المادة 3/26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 12.

[4] المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفترة، لذا فإن تحديد مدة انتداب الأعضاء يعد وسيلة لحماية استقلاليتهم في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

كما ان استقلال المجلس يعد ضمانة لأعضائه وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، التي نصت على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويستفاد من هذا النص أن المشرع منح مجلس المنافسة الشخصية القانونية والاستقلال المالي بما يمكنه من ممارسة اختصاصاته في إطار من الاستقلال، مع وضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة من الناحية التنظيمية[2].

وأيضا فإن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية يجعله سلطة مستقلة عن بقية هيئات الدولة، مما يمكنه من تسيير أعماله دون تدخل من أي جهة، باعتبار مركزه في تقويم مسائل الاقتصاد الوطني، ونتيجة للآثار المترتبة عليها، تمنح مجلس المنافسة الاستقلالية من الناحية المالية، وبالتالي تكون له مطلق الحرية في إنفاق أمواله على الأوجه التي يراها رئيس المجلس بصفته الآمر الرئيسي بالصرف، إضافة إلى السماح له بلعب دوره الفعال في مجال الضبط الاقتصادي[3].

وقد عزز النظام الداخلي لمجلس المنافسة استقلال أعضائه من خلال توفير الحماية القانونية لهم أثناء ممارسة مهامهم، إذ نصت المادة 3 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، على أنه يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررون بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم[4].

[1] بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 153

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2011، المادة 2.

[3] سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2005-2006، ص ص 80، 81.

[4] المادة 3 من القرار رقم 01 مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 24 جويلية سنة 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2013،

كما حرص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على توفير الضمانات اللازمة لممارسة الأعضاء لمهامهم، حيث نصت المادة 4 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، على أن لأعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم، والحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم[1].

وكضمانة مادية حرص المشرع على تدعيم الاستقلال الوظيفي لأعضاء مجلس المنافسة من خلال تقرير نظام خاص لأجورهم، إذ نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 على أن تمنح أجور رئيس وأعضاء مجلس المنافسة استنادا، على التوالي، إلى وظيفتي الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك ويشكل تقرير نظام خاص للأجور ضمانة مادية تمكن أعضاء المجلس من أداء مهامهم في ظروف تكفل استقلالهم وتفرغهم لممارسة اختصاصاتهم[2].

وفي ميدان التعويضات المالية فقد نظم المشرع بنصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 على أن يتقاضى الأعضاء غير الدائمين لمجلس المنافسة تعويضا يمنح شهريا يقدر بخمسين ألف (50.000) دينار لنائبي الرئيس، وأربعين ألف (40.000) دينار للأعضاء الآخرين ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على توفير ضمانات مالية للأعضاء بما يساعدهم على أداء مهامهم في ظروف تكفل استقلالهم وعدم تأثرهم بالضغوط أو المؤثرات الخارجية[3].

كما عزز المشرع الضمانات المادية المقررة لأعضاء مجلس المنافسة من خلال التكفل بالمصاريف المرتبطة بأداء مهامهم، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق على أنه يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء وإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة الأشغال والجلسات التي يدعون إليها «.ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين أعضاء المجلس من أداء

[1] المادة 4 من القرار رقم 01 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 9 ماي 2012.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس، مرجع سابق.

مهامهم في أفضل الظروف، دون أن يتحملوا الأعباء المالية المترتبة على مشاركتهم في أعمال المجلس[1].

المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

لا يقتصر أداء مجلس المنافسة لاختصاصاته على تشكيلته البشرية، وإنما يرتبط أيضا بوجود تنظيم إداري يضمن حسن سيره، ويحدد توزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزته، فضلا عن وضع قواعد إجرائية تضبط كيفية انعقاد جلساته وآلية مداولاته وإصدار قراراته، وعليه سنوضح في هذا المطلب الهيكل الإداري لمجلس المنافسة في (الفرع الأول)، وكذا قواعد سير المجلس واتخاذ قراراته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل الإداري لمجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بهيكل إداري يمكنه من أداء المهام والاختصاصات المخولة له بكفاءة وفعالية، وذلك من خلال تنظيم إدارته وتحديد مختلف المصالح التي يتكون منها، بما يضمن حسن سيره واستقلاله الوظيفي، حيث أنه يتولى رئيس مجلس المنافسة الإشراف على إدارة المجلس وتسيير مختلف مصالحه، حيث توضع إدارة المجلس تحت سلطته، ويساعده في أداء مهامه كل من الأمين العام والمقرر العام والمقررين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة[2].

كما يمارس رئيس مجلس المنافسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المجلس، ويتولى تعيين المسؤولين عن تسيير الإدارة، الأمر الذي يعكس تمتع المجلس باستقلال إداري في تسيير شؤونه الداخلية واختيار أعوانه الإداريين، وهو ما يعزز استقلاله الوظيفي في مواجهة السلطة التنفيذية[3].

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، المؤرخ في 8 فيفري 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011.

[3] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 14.

وقد نظم المشرع الجزائري المصالح الإدارية لمجلس المنافسة بما يسمح له بممارسة اختصاصاته على أحسن وجه، حيث يتكون من عدة مديريات متخصصة، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 15-79، وتتمثل فيما يلي:

- **مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والنزاعات،** وتختص باستقبال الإخطارات ومعالجتها، وإعداد الملفات ومتابعتها في مختلف مراحل الإجراءات، إضافة إلى تحضير جلسات المجلس.
- **مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق،** وتكلف بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط المجلس، ووضع نظام للإعلام والاتصال، وترتيب الأرشيف وحفظه.
- **مديرية الإدارة والوسائل،** وتتولى إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها، وتوفير الوسائل المادية والإعلام الآلي اللازم لسير أعماله.
- **مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية،** وتختص بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمنافسة، وإجراء التحليلات الاقتصادية للأسواق[1].

ويستفاد من هذا التنظيم الإداري أن المشرع حرص على توزيع الاختصاصات بين مختلف المصالح الإدارية، بما يضمن حسن سير المجلس ويساعده على أداء مهامه بفعالية.

وقد مكن المشرع الجزائري أيضا مجلس المنافسة من إعداد نظامه الداخلي أحد أبرز مظاهر استقلاله الإداري، إذ خوله المشرع، بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، ثم إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة ونشره في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

وقد تجسد ذلك فعليا بصدور القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهو ما يعكس حرية المجلس في تنظيم كيفية سيره وأداء أعماله دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية[3].

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، مرجع سابق.

[3] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 01، سنة 2013.

الفرع الثاني: قواعد سير المجلس واتخاذ قراراته.

يخضع عمل مجلس المنافسة لجملة من القواعد الإجرائية التي تنظم سير جلساته وآلية مداولاته وإصدار قراراته، وذلك على النحو الآتي:

أولا: سير مجلس المنافسة

نظم المشرع الجزائري سير مجلس المنافسة من خلال المواد من (27) إلى (33) من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 ، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010.

وتنص المادة (27) من الأمر رقم 03-03[1] على أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يرفع هذا التقرير، باعتباره الممثل القانوني للمجلس، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المختصة، كما يجوز نشره كاملا أو مقتطفات منه في أي وسيلة إعلامية، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة (13) من القانون رقم 08-12، حيث أبقى المشرع على مضمونها، مع إضافة تقرير النشاط المنصوص عليه في المادة (49) من الأمر رقم 03-03[2].

أما المادة (28)[3]، فقد نصت على أن جلسات المجلس يشرف عليها الرئيس، وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس الإشراف عليها، غير أنها لم تتطرق إلى الحالة التي يغيب فيها كل من الرئيس ونائبه، ومن يستخلفهما في هذه الحالة، كما أشارت إلى أن جلسات المجلس تكون غير علنية، ونص التعديل على أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (08) من أعضائه، غير أنه يثار التساؤل حول كيفية ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ما دام عدد أعضاء المجلس زوجيا، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة أو نسبية، أي يكون عدد الأصوات الفائزة بنسبة تقل عن 50 بالمائة، وتحدد أجور موظفي مجلس المنافسة، وكذا تنظيمه وسيره، بموجب مرسوم تنفيذي

[1] المادة 27 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر 03-03، مرجع سابق.

[2] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، مرجع سابق، ص 154.

[3] المادة 28 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في ظل التعديل بالقانون رقم 08-12، بعدما كان ذلك يتم، في ظل الأمر رقم 03-03، بموجب مرسوم رئاسي، كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية يكون أحد أطرافها ذا صلة قرابة به إلى غاية الدرجة الرابعة، وأخيرا، يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني، ولا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو نشاط آخر[1].

ثانيا: اتخاذ قرارات المجلس وتنفيذها

تعد مرحلة اتخاذ القرار من أهم المراحل وأكثرها حساسية، لأنها تحسم في ثبوت المخالفة من عدمها، كما تمثل أهم سلطة خولها المشرع لمجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المنافسة، وذلك وفقا للمواد من (56) إلى (62) من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (34) من الأمر ذاته على أن: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار»، ويجب أن يستوفي القرار الشكليات القانونية اللازمة، وإلا كان عرضة للطعن، كما يتمتع المجلس بسلطة توقيع الجزاءات على الأطراف التي يثبت ارتكابها مخالفات لأحكام وقواعد قانون المنافسة[2].

ولا يكون محل قرار مجلس المنافسة إلا الممارسات المقيدة للمنافسة أو عمليات التجميع الاقتصادي التي تتجاوز الحد القانوني المسموح به أو التي تمت دون ترخيص، كما أن المجلس لا يتقيد بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي تنظر في منازعات المنافسة، سواء تعلق الأمر بدعاوى التعويض عن الأضرار أو بدعاوى بطلان الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المرتبطة بالممارسات المحظورة.

ولمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات في كل مسألة من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، ويرتكز في قراراته على مدى تأثير الممارسات التجارية في المنافسة[3].

[1] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، مرجع سابق، ص ص 154 155.

[2] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 374

[3] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 71.

أما من حيث الشكل، فلا يشترط القانون شكليات محددة لقرارات مجلس المنافسة، على أن تحرر في نسخة أصلية واحدة، وتمنح رمزا يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، كما يجب أن تتضمن النسخة الأصلية أسماء وألقاب الأعضاء المشاركين في المداولة، واسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، وأن يوقع القرار من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لهذا الأخير، يتولى التوقيع مدير الإجراءات ومتابعة الملفات[1].

[1]نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 29.

الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أهم الهيئات المكلفة بضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وقد خول له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من التدخل في الحياة الاقتصادية والحد من الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسوق، وتتنوع هذه الصلاحيات بين وظائف وقائية واستشارية وتنظيمية، وأخرى ذات طابع ردعي، بما يسمح له بأداء دوره في ضبط المنافسة وحمايتها.

وتستند ممارسة المجلس لاختصاصاته إلى مجموعة من الإجراءات القانونية التي تحدد كيفية إخطار المجلس بالقضايا، وإجراء التحقيقات اللازمة، ودراسة الملفات، ثم الفصل فيها وإصدار القرارات المناسبة، كما تشمل مهامه مراقبة التجميعات الاقتصادية والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، مع إمكانية توقيع الجزاءات المقررة قانونا عند ثبوت المخالفات، وذلك في إطار احترام حقوق الدفاع وضمانات الأطراف المعنية.

وكذلك لم يجعل المشرع قرارات مجلس المنافسة بعيدة عن الرقابة القضائية، وإنما أخضعها لآليات الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين فعالية الضبط الاقتصادي وحماية حقوق المتعاملين، وعليه سيتم تناول اختصاصات مجلس المنافسة في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى النظام الإجرائي والرقابة القضائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات مجلس المنافسة

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات متعددة تمكنه من أداء دوره في حماية المنافسة وضمان حسن سير السوق، إذ لا تقتصر مهامه على التدخل عند وقوع المخالفات، وإنما تمتد إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع استباقي وتنظيمي تسهم في تفادي الإخلال بقواعد المنافسة، إلى جانب صلاحيات تسمح له بمواجهة الممارسات المخالفة وترتيب الآثار القانونية المترتبة عنها، وعليه سيتم تناول الاختصاصات الوقائية والتنظيمية في (المطلب الأول)، ثم الاختصاصات الردعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الوقائية والتنظيمية

تتجلى الوظيفة الوقائية والتنظيمية لمجلس المنافسة في الصلاحيات التي تمكنه من التدخل قبل وقوع الإخلال بالمنافسة، والمساهمة في توجيه النشاط الاقتصادي بما ينسجم مع قواعد السوق الحرة، وذلك من خلال إبداء الآراء وتقديم الاستشارات من جهة، وممارسة بعض المهام التنظيمية من جهة أخرى، وعليه سنتطرق الى الحديث عن الاختصاصات الاستشارية في (الفرع الأول)، ثم الاختصاصات التنظيمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية.

بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة[1].

وقد عرفت الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة تطورا في التشريع الجزائري، إذ نصت المادة 19 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، على أنه يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، كما أضافت أن مجلس المنافسة أن بإمكان مجلس المنافسة أن يبدي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كما طلبت

[1] زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة حرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 167.

الحكومة ذلك، وأجازت استشارته كذلك من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين[1].

ويملك مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات: استشارات إلزامية واستشارات اختيارية.

أولا: الاستشارات الوجوبية (الإلزامية)

لم يجعل المشرع الجزائري استشارة الهيئة التشريعية وجوبية، وإنما قرر إمكانية لجوئها إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه، وهو ما يستبعد القول بأن الاستشارة كانت وجوبية ثم أصبحت اختيارية بموجب التشريع اللاحق، وفي المقابل نصت المادة 20 من الأمر 95-06 على حالة مختلفة، إذ قررت أن يستشار مجلس المنافسة وجوبا بشأن كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها، على الخصوص، تقييد ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق من الناحية الكمية أو وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات[2].

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة، وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[3].

أما في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فقد أعيد تنظيم الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة، فنصت المادة 35 منه على أنه يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة،

[1] المادة 19 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[3] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص ص 124 -125

كما يمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين[1].

كما وسع المشرع نطاق الاستشارة المتعلقة بالنصوص القانونية، حيث نصت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط أو دخول سوق لقيود كمية، أو وضع حقوق حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، أو فرض شروط خاصة لممارسة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، أو تحديد ممارسات موحدة في مجال شروط البيع[2].

وهذه حالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، وهذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة كل مشروع... في نص (المادة 36) أعلاه، وكذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز من وضعية هيمنة على سوق ما[3]، والاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، فهو يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو ملزم لها وجوب قيامها بالاستشارة[4].

ثانيا: الاستشارات الاختيارية

يقصد بالاستشارة الاختيارية تلك الاستشارة التي يكون اللجوء إليها متروكا للجهة المعنية، بحيث تملك سلطة تقديرية في طلب رأي مجلس المنافسة بشأن مسألة ترتبط بالمنافسة، دون أن تكون ملزمة قانونا باستشارته قبل اتخاذ موقفها، ومن ثم فإن هذه الاستشارة تتميز بطابعها الجوازي من

[1] المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] حسين شرواط، مرجع سابق، ص 58.

[4] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 41

حيث اللجوء إليها، كما أن الرأي الصادر عن مجلس المنافسة بشأنها لا يكتسي، من حيث الأصل، طابعا إلزاميا بالنسبة إلى الجهة المستشيرة، وإنما يظل لها تقدير مدى ملاءمة الأخذ به[1].

وقد جاء في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 على أنه يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[2]، ويتضح من صياغة هذه المادة أن المشرع لم يجعل استشارة مجلس المنافسة بالنسبة إلى الجهات المذكورة أمرا وجوبيا، وإنما منحها إمكانية اللجوء إليه متى رأت أن طبيعة المسألة المعروضة تستدعي الاستعانة بخبرته ورأيه في مجال المنافسة.

وعليه تقوم الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة على حرية الجهة المعنية في اللجوء إليه أو عدم اللجوء إليه، وعلى عدم إلزامها بالأخذ بالرأي الصادر عنه، باعتباره رأيا استشاريا تستأنس به عند اتخاذ القرار المناسب، بما لا يحد من سلطتها التقديرية أو اختصاصاتها، ويظل طلب الاستشارة متوقفا على تقدير مدى الحاجة إلى رأي المجلس، لاسيما في المسائل المرتبطة بحرية المنافسة وحسن سير السوق، كما أن عدم طلبها، متى كانت جوازية، لا يرتب أثرا قانونيا على صحة الإجراء أو القرار المتخذ، ما لم يجعل القانون استشارة المجلس شرطا مسبقا لممارسة الاختصاص[3].

وتشمل الاستشارة الاختيارية كذلك المجال القضائي، إذ نصت المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، على أنه يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي محددة بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية[4]، وتكشف عبارة يمكن أن تطلب بوضوح عن الطابع الاختياري لهذه الاستشارة، إذ ترك المشرع للجهات

[1] أحمد بولعراس، «الدور الاستشاري لمجلس المنافسة»، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 106.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] أحمد بولعراس، مرجع سابق، ص 106.

[4] المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

القضائية سلطة تقديرية في الاستعانة برأي مجلس المنافسة في القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، دون أن يجعل ذلك التزاما مفروضا عليها في جميع الحالات.

وتمثل الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة وسيلة وقائية واستشارية تتيح للجهات التي خولها القانون طلب رأيه الاستفادة من خبرته في مجال المنافسة، دون أن يترتب على ذلك نقل اختصاصاتها أو تقييد سلطتها في اتخاذ القرار، إذ تظل الآراء الصادرة عنه ذات طبيعة استشارية وغير ملزمة، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الاستشارة بموجب المادة 35 من الأمر رقم 03-03 بالنسبة إلى الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، كما أقرها للجهات القضائية بموجب المادة 38 من الأمر ذاته، بما يسمح للمجلس بالمساهمة في حماية المنافسة والوقاية من الممارسات التي قد تؤدي إلى تقييدها[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات التنظيمية

تتجسد الصلاحيات التنظيمية والهيكلية للمجلس في البداية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم، والذي يحدد معالم التنظيم الإداري وآلية التسيير الداخلي للهيئة، حيث نصت المادة 3 منه على أنه تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية[2].

كما منحت التشريعات للمجلس مرونة تنظيمية متمثلة في إنشاء الهياكل المعاونة، حيث نصت المادة 11 من المرسوم ذاته على أنه يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس

[1] أحمد بولعراس، مرجع سابق، ص 106.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015، الجريدة الرسمية.

بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة[1].

وتتوسع هذه الاختصاصات التنظيمية لتشمل الجوانب الإجرائية والتشغيلية المباشرة والمفصلة بموجب القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث نظمت المادة 1 منه الغرض القانوني للنص بقولها: يهدف هذا المقرر إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011[2].

فضلا عن إسناد سلطة ضبط قواعد العمل الذاتي للهيئة وفقا للمادة 15 التي أقرت: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة[3].

وعلى صعيد الصلاحيات التنظيمية المرتبطة بمعالجة الطلبات وإصدار القرارات المنفصلة، نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الكيفيات الإجرائية المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 (...) يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[4]، وتبعتها المادة 2 ببيان ماهية هذا التصريح التنظيمي: التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03[5].

وفي إطار تنظيم آلية الإحالة وإيداع الوثائق أمام المجلس، أوضحت المادة 7 من القرار أنه يجب إيداع طلبات الآراء والإخطارات المن المنصوص عليها في المادتين 35 فقرة 2 و44 من الأمر رقم 03-03 أو إرسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 1 من القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة، مرجع سابق.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي سنة 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية رقم 35.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مرجع سابق.

في أربعة (04) نسخ[1]، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 05-219 لتحديد التنظيم الخاص بعمليات التجميع الاقتصادي، إذ نصت المادة الأولى على أنه تطبيقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-03 (...) يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك[2].

كما تم ضبط وتنظيم مسار الإشراف التحقيقي وتوزيع الملفات داخليا، حيث جاء نص المادة 24 من القرار 01 على أنه يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين[3]، وأكدت المادة 25 ذلك بالنص على أنه يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق[4].

وألزمت المادة 3 المتعاملين بإتباع هذا المسار التنظيمي بالنص على أنه يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم[5].

وتمتد الاختصاصات التنظيمية للمجلس إلى المجال الإعلامي والتوثيقي من خلال إدارة وسيلة النشر الرسمية للمنافسة، حيث أقر المرسوم التنفيذي رقم 11-242 إنشاء هذه الأداة بموجب المادة الأولى التي نصت على أنه تطبيقا لأحكام المادة 49 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-03 (...) يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها[6]، وأسندت المادة 2 منها الاختصاص التفيذي المباشر للمجلس قائلة: تنشأ نشرة رسمية للمنافسة، يعدها ويطبعها

[1] المادة 7 من القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية رقم 43.

[3] المادة 24 من القرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

[4] المادة 25 من القرار رقم 01 المرجع نفسه.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مرجع سابق.

[6] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2011.

وينشرها مجلس المنافسة[1]، والتي ينشر فيها المجلس قراراته وآراءه والتعليمات الصادرة عنه والدراسات ذات الصلة بحرية المنافسة.

المطلب الثاني: الاختصاصات الردعية

تتعلق الاختصاصات الردعية لمجلس المنافسة بالتدخل لمواجهة السلوكيات والممارسات التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو التأثير في حسن سير السوق، وذلك من خلال فحص الأفعال المخالفة واتخاذ التدابير والجزاءات التي أقرها القانون، بما يضمن احترام قواعد المنافسة وردع التجاوزات، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الحديث عن مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في (الفرع الأول)، ثم مراقبة التجميعات الاقتصادية والجزاءات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قبل صدور القانون المتعلق بالمنافسة، وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث نصت المادة 26 منه على أنه تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية[2].

أما في قانون المنافسة، فقد نص المشرع في المادة 6 من الامر 03-03 على حظر الاتفاقات والممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، دون أن يضع تعريفا دقيقا لمفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهو ما دفع الفقه إلى الإقرار بصعوبة وضع تعريف جامع ودقيق لها، غير أنه يمكن تعريفها بأنها: توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر، تتمتع كل منها بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها، على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق، من شأنه تقييد المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم أساسا على المساس الواعي باستقلالية القرار التي يتعين أن تحتفظ بها كل مؤسسة بشأن سلوكها في

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المرجع نفسه

[2] المادة 26 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 1989.

السوق، بما يؤدي إلى استبدال المنافسة الفعلية بين المؤسسات بسلوك منسق من شأنه التأثير في آليات السوق[1].

ولم يقتصر المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر رقم 03-03 على حظر الاتفاقات والممارسات المنافية للمنافسة، بل تطرق أيضا إلى حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، متى كان من شأنه الحد من الدخول إلى السوق، أو تقليص الإنتاج ومنافذ التسويق والاستثمارات والتطور التقني، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين، أو التأثير في الأسعار، أو فرض شروط غير متكافئة على الشركاء التجاريين[2].

وكذلك في إطار حماية الشفافية وحرية المنافسة في السوق، نص المشرع في المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حظر كل عمل أو عقد، مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر باعتبار ذلك عرقلة لحرية المنافسة أو إخلالا بها، في حين حظرت المادة 11 كل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا يترتب عليه الإخلال بقواعد السوق، لا سيما من خلال رفض البيع غير المبرر، البيع المتلازم أو التمييزي، أو قطع العلاقات التجارية بصفة تعسفية، وبالمثل منعت المادة 12 ممارسة الأسعار التعسفية والخافضة عمدا لإبعاد المؤسسات المنافسة أو عرقلة دخول المنتجات للسوق[3].

وقد منح المشرع مجلس المنافسة مجموعة من السلطات التي تمكنه من التدخل لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على أن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، كما يمكنه أن يقرر عقوبات مالية عند عدم تطبيق أوامره، وأن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه وتوزيعه أو تعليقه[4].

[1] عيسى بلفاضل، «الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 328.

[2] المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المواد 10 (المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 08-12)، 11، 12، و13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[4] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه

ولم يقف تدخل المشرع عند مجرد وقف الممارسات المحظورة، وإنما أقر لها جزاءات مالية، إذ نصت المادة 56 على معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 12% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وفق الشروط والحدود التي حددها النص[1].

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية والجزاءات

عرفت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 التجميع بأنه كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد، مهما كان شكله، يتضمن تحويل الملكية أو الانتفاع بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من ممارسة مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري، ضمن أحكام الرقابة على التجميعات، بمفهوم المراقبة، حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 على أن المراقبة المقصودة هي المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي، بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها، وكذلك الحقوق أو العقود التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها[3].

وقد جاء المشرع بنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 على أنه يتحقق التجميع إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن

[1] المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] عبد اللطيف والي، وعبد الرزاق رحموني، «رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 134.

طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، كما يتحقق التجميع عند إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[1].

ويتضح من ذلك أن أساس عملية التجميع أو التركيز الاقتصادي يقوم، على الأقل على توافر عنصرين اقتصاديين، يتمثلان في اندماج مؤسسات كانت مستقلة من قبل، أو انتقال الملكية أو الانتفاع بممتلكات المؤسسة وحقوقها، أو اكتساب القدرة على ممارسة المراقبة عليها، ويهدف المشرع من إخضاع هذه العمليات للرقابة إلى الحيلولة دون التجميعات التي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغيير ملموس في بنية السوق أو تدعيم وضعية الهيمنة بما يمس بالمنافسة[2].

وقد حد المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون المنافسة على عمليات التركيز الاقتصادي، وحدده بنسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة داخل سوق معينة، كمعيار نسبي لإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة[3].

ويعد طلب الترخيص إجراء مهما شمل المشرع الجزائري كضمان لاحترام أحكام قانون المنافسة، إذ نص المادة 55 من نفس الأمر على معاقبة عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17، والتي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال، من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي نتجت عن عملية التجميع[4].

وقد ألزم المشرع الجزائري أصحاب مشاريع التجميعات الاقتصادية بتقديم إخطار مسبق إلى مجلس المنافسة بغرض الحصول على الترخيص المتعلق بالتجميع، وقد أحالت المادة 22 من قانون المنافسة تحديد شروط وكيفيات تقديم هذا الطلب إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المحدد للإجراءات والشروط المتعلقة بتقديم طلبات الترخيص بالتجميع[5].

[1] المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] عبد اللطيف والي، وعبد الرزاق رحموني، مرجع سابق ص 133.

[3] والي نادية، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 7، العدد 1، 2025، ص 77.

[4] عبد اللطيف والي، وعبد الرزاق رحموني، مرجع سابق ص 137.

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص 80

المبحث الثاني: الإجراءات امام مجلس المنافسة و الرقابة على قراراته

بعد بيان الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة وضبط السوق، تبرز أهمية دراسة الإطار الإجرائي الذي يحكم ممارسته لهذه الاختصاصات، باعتبار أن فعالية تدخله لا تتوقف على الصلاحيات الممنوحة له فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى احترام القواعد والإجراءات القانونية التي تحكم دراسة الممارسات المنافية للمنافسة والتحري عنها والفصل فيها، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، كما أن القرارات التي يصدرها المجلس، رغم ما يتمتع به من سلطات في مجال اتخاذ التدابير وتوقيع الجزاءات، تظل خاضعة لمبدأ المشروعية وللرقابة القضائية ضمانا لاحترام القانون وحماية حقوق الأطراف المعنية.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم نتناول الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات أمام مجلس المنافسة

إن ممارسة مجلس المنافسة لمهامه الضبطية والتنازعية في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة لا تتم بصورة عفوية أو تحكمية، بل تخضع لضوابط إجرائية صارمة حددها التشريع المتعلق بالمنافسة، سنتطرق اليها في (الفرع الأول) الإخطار لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة)، لتليها مرحلة التحقيق وجمع الأدلة سنتطرق اليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار كأول إجراء أمام مجلس المنافسة ويعد المحرك الرئيسي لكل الإجراءات المتبعة بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته، وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته سواء كان هذا الإخطار من الأشخاص المؤهلين قانونا أو تلقائيا من المجلس.

أولا: الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار

حسب ما جاءت به المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنها حددت الأشخاص التي لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك على سبيل الحصر، حيث تنص على أنه

يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك[1].

كما أن الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03-03 تنص على أنه يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين[2].

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

- **الوزير المكلف بالتجارة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بعد انتهاء المصالح المختصة من التحقيق وإعداد الملف، الذي يحال عبر المفتشية المركزية إلى مديرية المنافسة لدراسته شكلا وموضوعا. فإذا استوفى الملف الشروط القانونية، يتم التحضير للإخطار الوزاري، وإلا أعيد إلى الجهة المختصة لتصحيح العيوب أو استكمال المعلومات اللازمة[3].
- **المؤسسات الاقتصادية:** يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي طبقا للمادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12، وعليه فإن كل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة في سوق معين يمكن له إخطار مجلس المنافسة وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسة بشرط أن تتوفر فيها صفة ومصلحة شرعية ومباشرة[4].
- **جمعية حماية المستهلكين:** رغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلكين لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة، غير أن المشرع الجزائري حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات

[1] المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] بوججيل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

[4] القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة[1]، ويحق لها رفع دعاوى لإبطال الاتفاقات أو الشروط المنافية للمنافسة والمطالبة بالتعويض، بما في ذلك إخطار مجلس المنافسة عند المساس بالمصالح التي تتولى حمايتها[2].

- **الجمعيات النقابية** أعطى المشرع الجزائري الحق للجمعيات النقابية التدخل في جميع الممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها، ويمارس حقها في الإخطار من خلال تمثيلها القانوني بشرط أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها من خلال القانون الأساسي المنشئ لها[3].
- **الإخطار التلقائي:** يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه لما جاء في المادة 44 من الأمر رقم 03-03[4]، كما له إمكانية التدخل في كل مرة يرى ضرورة لذلك دون انتظار إخطاره من الغير لوجود أي تهديد يحد من المنافسة الحرة متى تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة[5].

ثانيا: شروط الإخطار وآثاره

يجب أن يستوفي الإخطار مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 التي تنص على أنه يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي[6]، أما توقيت الإخطار فكقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للأفعال والممارسات التي لا تتعدى مدتها ثلاث سنوات، وهذا ما تضمنه نص المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص

[1] محمد الشريف كتو، «حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة»، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 1، 2002، ص 54.

[2] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 63.

[3] لاكلي نادية، «إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 347.

[4] المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] ساوس خيرة، حماش سيلة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أدرار، جوان 2016، ص 76.

[6] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

على أنه لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[1].

ويتعين في الشخص المخطر لمجلس المنافسة أن يتمتع بالصفة وأن يكون من بين الأشخاص الذين حددهم المشرع في المادتين 35 و44 من الامر 03-03[2]، بالتالي لا يخطر المجلس من طرف الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري، أو الجمعية التي يسحب منها اعتمادها، أو أي هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا لا تتمتع بحق إخطار المجلس[3].

كم يتعين أيضا وجود المصلحة فبالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه يمكن أن يخطر... إذا كانت له مصلحة في ذلك...، ويفهم من نص هذه المادة أن شرط المصلحة شرط ضروري لا يمكن الاستغناء عنه من أجل قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة[4].

وعليه لا يمكن للجهات التي حددتها المادة 35 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس إلا إذا كانت لها مصلحة، وإذا أثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة فإن المجلس يرفض إخطارها، فالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه ليس لها مصلحة في إخطار المجلس ولا يحق لها أن تخطره، كذلك الأمر بالنسبة للهيئة الاقتصادية أو المالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة غير مكلفة بالقطاع الذي كلفت به، أو الجمعية التي تخطر المجلس في مصالح غير التي خولت بالدفاع عنها قانونا[5].

وكذلك ليس بمجرد توفر الشروط الشكلية للإخطار تنتج آثاره القانونية، إنما يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بالموضوع والتي تتمثل في وجود الأساس القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 2 المتعلقة بالمنافسة[6]، ويدخل في هذا الشرط اختصاص مجلس المنافسة لكون الوقائع المذكورة

[1] المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 35 و44 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[3] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 327.

[4] المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 328.

[6] انظر المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

في عريضة الإخطار تدخل في إطار المهام المنوطة به، نظرا لكونها تدخل ضمن نطاق تطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1].

كما يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/44 من نفس الأمر حيث تنص على أنه ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة عليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه، وبالتالي فإن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في إطار هذه الممارسات دون غيرها، فكل ما يخرج عن هذه الأعمال يخرج عن نطاق تخصصها وبالتالي ينعدم الأساس القانوني الذي يستند إليه لقبول عريضة الإخطار[2].

كما يجب أن يتوفر في عريضة الإخطار عناصر الإثبات الكافية والكفيلة بإثبات وجود ممارسات من شأنها المساس بالمنافسة الحرة[3]، على الرغم من الصعوبات التي يتلقاها الأشخاص والهيئات المؤهلة لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن الإخطار قد يخلو من العناصر المقنعة وبالتالي يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة، لأن الغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة هي التخفيف عن مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترفق بأدلة تساعده على التأكد من صحتها[4].

الفرع الثاني: التحقيق

حددت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأعوان المكلفين بالتحقيق كما يلي: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يوهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه وهم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة

[1] كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 287.

[2] بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 28.

[3] كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

[4] بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 30.

المكلفة بالتجارة، الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وكذا المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[1].

وقد إعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والتي تتضمن سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وكذا سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

وقد نص المشرع على أنه يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمتنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، أو حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[3].

ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن سلطة المقرر تمتد إلى الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص إمكانية دخول المقرر أو المحقق إلى المحلات التجارية والمكاتب وحجزها متطلبا أن يكون الدخول مسموحا قانونا، فلا يجب أن يكون دخولا حرا يؤدي إلى البحث والتفتيش التعسفي في الأماكن المذكورة[4].

هذا وقد نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه تكون جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين أستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، كما يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[5].

[1] المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.

[3] المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 306.

[5] المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بعد مرحلة التحقيق الأولى تأتي مرحلة التحقيق الحضوري، التي تبدأ بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية كإجراء أول، والتحقيق بعد تبليغ المآخذ كإجراء ثانٍ.

فيعتبر هذا الإجراء جديدا تم استحداثه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والذي لم يكن معتمدا في نطاق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، حيث نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 على أنه يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الرقابة وكذلك المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذلك إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[1].

ففي حالة ما إذا توصل المقرر إلى وجود قرائن قوية دالة على وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، يقوم بإعداد مقرر تمهيدي يتضمن تحليل السوق، أصحاب وموضوع الإخطار، والممارسات المعنية وكذا المآخذ التي تمسك بها والأشخاص المعنية بها، وقد وصل الأمر بالبعض إلى حد اعتبارها وثيقة اتهام[2].

إن محتوى وثيقة المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر وكذا لرئيس مجلس المنافسة، حيث لا توجد أي قاعدة تفرض التزاما معينا في إعداد الوثيقة المذكورة، غير أن نموذجا لهذه الوثيقة يتبع عموما ويكون وفق الترتيب التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الإخطار، وصف السوق المعينة والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوع تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليها، وتكييف الممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، ويذكر في الأخير المآخذ التي تمسك بها المقرر، مع تحديد الأطراف المعنية بها[3].

[1] المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

[3] بوعزة نظيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 260.

إن مباشرة التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ هذه المرحلة هي التي تظهر الطابع الحضوري للتحقيق، فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي الذي يتم تبليغه لأطراف محددة لإبداء ملاحظاتها بشأنه[1].

أثناء المقابلة الحضورية وبعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق، يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة مشمول بالمآخذ المسجلة والمثبتة ومراجع المخالفة المرتكبة، مرفوقا بالتقرير الأولي المبلغ للأطراف وملاحظاتهم، من بينها ملاحظات وزير التجارة[2].

ويقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية لإبداء ملاحظاتهم الشفهية في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويكون للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإيداعها قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[3].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

على الرغم من منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة استقلالية واسعة وسلطات ضبطية تمكنه من التدخل السريع لحماية السوق، إلا أن هذه الصلاحيات تظل مقيدة بضرورة احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولتفادي أي تحكم أو تجاوز في استخدام السلطة، تكفل المشرع بإخضاع قرارات المجلس لرقابة القضاء كضمانة أساسية للمتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال فتح باب الطعن في القرارات الصادرة عنه أمام الجهات القضائية المختصة سواء التابعة للقضاء العادي أو الإداري وهو ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول) الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وكذلك الحديث عن آثار الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تتمتع السلطات الضابطة عموما بالإستقلالية بحيث لا تخضع للرقابة الرئاسية أو للسلطة الوصائية، غير أن المشرع سعيا منه للحفاظ على مبدأ المشروعية أخضع تصرفاتها لرقابة القاضي العادي باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات المتصلة بالمجالات الاقتصادية، كما أخضعها على

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 360.

[2] المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

سبيل الاستثناء لرقابة القاضي الإداري من خلال رقابة مجلس الدولة فيما يخص القرارات ذات الشأن بالتجميعات الاقتصادية[1].

حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع، وجعل اختصاص النظر في الطعن في هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية، ودرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022[3]، عدلت اختصاصاته بعد تأسيس محاكم إدارية استئنافية، لاسيما المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي أصبحت مختصة بما كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا، ومن بين ذلك اختصاصها كأول وآخر درجة للفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، وأصبح مجلس الدولة مختصا بالطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية القضائية، وفي الاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فيما اختصت به كأول درجة، ومع ذلك أبقى المشرع على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ومن بينها نص المادة 19 من أمر المنافسة[4].

فإذا كان لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات الإدارية وكذا سلطة إصدار أوامر وتوقيع العقوبات في سبيل تأدية وظيفة الضبط التي خول بها قانونا، فإنه لا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون

[1] أحمد بولعراس، حمزة نقاش، "حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 221.

[2] مهري محمد أمين، "ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 30.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية، العدد 48).

[4] مهري محمد أمين، مرجع سابق، ص 30.

شرعية إلا إذا تطابقت مع النظام القانوني الذي يحكمها، وتكون كذلك إذا ما أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وبالفعل فإن أغلبية النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة التي كلفت بمهمة ضبطية، لاسيما مجلس المنافسة، تؤكد بأن قراراتها قابلة للطعن ضدها أمام القضاء[1].

وقد جاء في نص المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 أنه تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما، وكذلك لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة[2].

ويمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة 68 من قانون المنافسة[3].

وحسب نص المادة رقم 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة فيمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، أي أن الرقابة على قرارات رفض التجميع هي من اختصاص القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وبالتالي هذه المادة وضعت كحكم مفاده أن هذا الأخير مختص بالنظر في القرارات ذات الصيغة السلبية فقط والمتعلقة برفض التجميعات دون القرارات الأخرى الناتجة عن المراقبة، ويتعلق الأمر بقرارات الترخيص، القرارات المتضمنة عقوبات، وقرارات تنفيذ الأوامر أو التعهدات في خطوة غير مفهومة من المشرع؛ ذلك أنه من الممكن للمؤسسات المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة أو جمعيات حماية المستهلك أن ترى في

[1] أحمد بولعراس، حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 221.

[2] المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

قرار الترخيص بالتجميع مساسا بالمنافسة، ولا يعقل إعفاء مثل هذا القرار من الخضوع لأي طعن، أو أنه يجب علينا تطبيق القواعد العامة في إسناد الاختصاص إلى القاضي الإداري[1].

الفرع الثاني: آثار الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تكتسي القرارات الصادرة عنه الطابع الإداري وتتميز بقرينة المشروعية، مما يجعلها تنفذ فور صدورها، ويقع تنفيذ هذه القرارات على عاتق الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب إحدى الممارسات المحظورة، كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفر شرطين هما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية ثم نشرها، فقد نص المشرع على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بالقضية التي فصل فيها، وذلك عن طريق محضر قضائي، وهذا ما يجعل قرارات المجلس تتمتع بمصداقية وشفافية أكبر، ويتكفل مجلس المنافسة بنشر القرارات المتعلقة بمجال المنافسة والصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة، بالإضافة إلى إمكانية نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[2].

ويرجع وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إلى ظروف ووقائع خطيرة تسبب انتقاصا لحقوق المتابعين في مجال المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين، وقد أعطى المشرع للقاضي (رئيس مجلس قضاء الجزائر) سلطة تقديرية واسعة لتقييم هذه الظروف بالاعتماد على معايير موضوعية ملموسة عند الفصل في وقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة[3].

[1] أحمد بولعراس، حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 222.

[2] عماد الدين بركات، "آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 1، 17 مارس 2022، ص 106.

[3] عماد الدين بركات، المرجع نفسه، ص 107.

ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا للمادة 908 منه التي تنص على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ[1].

[1] المادة 908 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 83.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات جادة في سبيل إرساء معالم اقتصاد السوق وتكريس حرية المنافسة والمبادرة الاقتصادية، حيث شكل تأسيس مجلس المنافسة حجر الزاوية في منظومة الضبط الاقتصادي، باعتباره سلطة إدارية مستقلة أسندت إليها مهمة مراقبة وتنظيم سوق المنافسة، وحمايته من التجاوزات والممارسات غير المشروعة، والحد من مظاهر الاحتكار والتجمعات الاقتصادية غير المرخصة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يعكس المركز القانوني لمجلس المنافسة باعتباره "سلطة إدارية مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغبة المشرع في منحه مرونة حركية وبعث الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين، إلا أن الواقع التشريعي والتنفيذي أظهر أن هذه الاستقلالية تبقى استقلالية نسبية ومقيدة؛ نظرا لارتباطه الوثيق بالسلطة التنفيذية (من حيث احتكار التعيين، التبعية المباشرة للوزارة المكلفة بالتجارة، وإخضاع ميزانيته لآليات الرقابة المالية التقليدية لمالية الدولة)، وهو ما كان سببا في تجميد نشاطه وشل فاعليته لفترات زمنية سابقة.
- تجمع تشكيلة المجلس بين التخصص القانوني والخبرة الاقتصادية والمهنية، مما يمنحه قدرة تقنية على استيعاب تعقيدات السوق، وتتجلى وظائفه في الموازنة بين الأدوار الوقائية والاستشارية (من خلال تقديم الآراء في النصوص والقيود التجارية)، والأدوار الردعية والنزاعات (من خلال تسليط العقوبات والجزاءات المالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة).
- أظهرت الدراسة أن العلاقة التي تجمع مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية (كالبريد، والمواصلات، والنقل...) تشوبها بعض الضبابية، ورغم تكريس آليات تبادل الآراء والإخطار الوجوبي، إلا أن الحدود الفاصلة لمنع تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي ما زالت بحاجة إلى ضبط إجرائي أكثر دقة.
- أرسى التشريع مسارا إجرائيا محكما يبدأ بالإخطار المباشر أو التلقائي مرورا بالتنسيق في التحقيق واستيفاء حقوق الدفاع وصولا إلى اتخاذ القرار، ويكتمل هذا البناء بوجود رقابة

قضائية تفصل في الطعون وتضمن المشروعية، مما يجعل القضاء ومجلس المنافسة شريكين متكاملين في حماية النظام العام الاقتصادي.

وبالعودة الى ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد معتبر في تنظيم مجلس المنافسة وإرساء الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمه، من خلال تحديد طبيعته القانونية وتنظيم تشكيلته وعلاقاته بمختلف السلطات والهيئات المتدخلة في مجال المنافسة، ومنحه مجموعة من الاختصاصات الوقائية والاستشارية والتنظيمية والردعية، إلى جانب وضع نظام إجرائي يسمح له بالتدخل في الممارسات التي من شأنها المساس بحرية المنافسة، وتؤكد الدراسة كذلك أن الرقابة القضائية على قرارات المجلس تشكل ضمانة أساسية لاحترام المشروعية وحماية حقوق الأطراف.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري نجح في وضع الأساس القانوني والمؤسساتي لمجلس المنافسة وتحديد اختصاصاته وآليات تدخله، لكنه لم يبلغ بعد المستوى الكامل لضمان فعالية دوره في حماية المنافسة، وهو ما يستدعي تعزيز استقلاليته المالية والعملية، وتوضيح علاقاته بسلطات الضبط القطاعية، وتطوير قدراته البشرية والتقنية، بما يسمح له بمواكبة التحولات الحديثة في الأسواق وتحقيق الغاية الأساسية من إنشائه والمتمثلة في حماية المنافسة وضمان حسن سير السوق.

الاقتراحات والتوصيات:

ومن خلال النتائج المتوصل اليها نقترح مجموعة من التوصيات:

- منح المجلس استقلالية مالية تامة عن وزارة التجارة.
- وضع آليات واضحة لحسم تداخل الصلاحيات مع سلطات الضبط القطاعية.
- تدريب محققين ومقررين متمرسين في مجالات الاقتصاد الرقمي للحد من المخالفات الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995.
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
3. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
5. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 15 أوت 2010.
6. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.
7. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 1989.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة (ملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 28 جانفي 1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 ماي 2002، المحدد لشروط الربط البيني وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 15 ماي 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
6. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011 (المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015).
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.
9. المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 مايو 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 9 مايو 2012.

القرارات والنشرات الرسمية:

1. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 15 ديسمبر 2013 (والنشرة الرسمية للمنافسة، العدد 01، سنة 2013).

ثانيا: المؤلفات والكتب العامة والخاصة

2. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1. بوعزة نظيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون السوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

مذكرات الماجستير:

1. براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.
2. بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011/2010.
3. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام (تخصص القانون العام للأعمال)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. بوججيل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال/تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
7. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8. سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير في قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2005-2006.
9. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير (فرع الإدارة العامة والتشريع الإقليمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
10. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2014.
11. علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
12. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.
13. قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
14. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
15. لخضر أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة ماجستير (قانون الأعمال)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
16. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا: المقالات والدوريات العلمية

1. أحمد بولعراس، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
2. أحمد بولعراس، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2022.

3. أحمد بولعراس وحمزة نقاش، "حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021.
4. أحمد بومقواس ومحمد ياسين مختار بن داود، "استقلالية أعضاء مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 05 أكتوبر 2014.
5. بريك عبد الرحمان وبريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2019.
6. ساوس خيرة وحماش سيلة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أدرار، جوان 2016.
7. عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحموني، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2018.
8. علال سميحة، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021.
9. عماد الدين بركات، "آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 1، 17 مارس 2022.
10. قوسم غالية، "عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2017.
11. كتو محمد شريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
12. كمون حسين، "مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 15 ديسمبر 2022.
13. لاكلي نادية، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة وهران 2، فبراير 2018.
14. مسعد جلال، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2009.

15. مهري محمد أمين، "ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة المدية، 2023/01/05.
16. نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2022.
17. والي نادية، "تأثير حدود استقلالية مجلس المنافسة على ممارسة دوره الضبطي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الوادي، 2021.
18. والي نادية، "الرقابة على التجميعات الاقتصادية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 7، العدد 1، 2025.

الفهرس

الشكر والعرفان
إهداء
مقدمة 1
أولا: أهمية الموضوع 4
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع 5
ثالثا: أهداف الدراسة 5
رابعا: صعوبات البحث 6
خامسا: إشكالية الموضوع 6
سادسا: منهج البحث 7
سابعا: خطة الدراسة 7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المنافسة 8
المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة. 10
المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة وطبيعته القانونية 10
الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة. 10
أولا: تعريف مجلس المنافسة 10
ثانيا: خصائص مجلس المنافسة 13
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافس 14
أولا: استقلالية مجلس المنافسة عضويا 14
ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا 15
المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى 17
الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث 18
أولا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية 18
ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية 19
ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية 22
الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية ومجلس المحاسبة 23

أولا: علاقة مجلس المنافسة بسلطة الضبط القطاعية 23
ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بسلطة مجلس المحاسبة 24
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة. 25
المطلب الأول: تشكيلة البشرية لمجلس المنافسة 25
الفرع الأول: أعضاء مجلس المنافسة وشروط تعيينهم..... 25
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء مجلس المنافسة. 27
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة..... 30
الفرع الأول: الهيكل الإداري لمجلس المنافسة 30
الفرع الثاني: قواعد سير المجلس واتخاذ قراراته. 32
أولا: سير مجلس المنافسة 32
ثانيا: اتخاذ قرارات المجلس وتنفيذها..... 33
الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة..... 35
المبحث الأول: اختصاصات مجلس المنافسة 37
المطلب الأول: الاختصاصات الوقائية والتنظيمية 37
الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية. 37
أولا: الاستشارات الوجوبية (الإلزامية)..... 38
ثانيا: الاستشارات الاختيارية..... 39
الفرع الثاني: الاختصاصات التنظيمية 41
المطلب الثاني: الاختصاصات الردعية 44
الفرع الأول: مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة 44
الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية والجزاءات..... 46
المبحث الثاني: الاجراءات امام مجلس المنافسة والرقابة على قراراته..... 48
المطلب الأول: الإجراءات أمام مجلس المنافسة..... 48
الفرع الأول: الإخطار لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة 48
أولا: الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار..... 48
ثانيا: شروط الإخطار وآثاره 50
الفرع الثاني: التحقيق 52

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة 55
الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 55
الفرع الثاني: آثار الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية 58
خاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع..... 63
ملخص 73

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان مدى فعالية التنظيم القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال التعرف على طبيعته القانونية ومدى استقلاليته، ودراسة تشكيلته وتنظيمه وعلاقاته بمختلف السلطات والهيئات المتدخلة في مجال المنافسة، إلى جانب تحليل اختصاصاته وإجراءاته والرقابة القضائية على قراراته، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المنافسة وبيان مدى كفايتها في تمكينه من أداء دوره في حماية المنافسة وضبط السوق، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا وتنظيميا متكاملا نسبيا لمجلس المنافسة، ومنحه اختصاصات وقائية واستشارية وتنظيمية وردعية تمكنه من التدخل لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة، غير أن فعالية دوره لا تزال تواجه بعض الصعوبات، لاسيما ما يتعلق بمدى استقلاليته الفعلية وتداخل بعض اختصاصاته مع اختصاصات سلطات الضبط القطاعية، وبناء على ذلك أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الاستقلالية الفعلية لمجلس المنافسة، وتوضيح آليات التنسيق بينه وبين سلطات الضبط القطاعية، ودعم موارده البشرية والتقنية، بما يسمح بتفعيل دوره ومواكبة التطورات التي تعرفها الأسواق.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، التشريع الجزائري، السلطة الإدارية المستقلة.

Abstract

This study aims to examine the effectiveness of the legal framework governing the Competition Council under Algerian legislation by identifying its legal nature and degree of independence, as well as examining its composition, organization, and relations with the various authorities and bodies involved in the field of competition. It also analyzes its powers and procedures, along with the judicial review of its decisions. The study adopts a descriptive and analytical approach by examining the legal and regulatory provisions relating to the Competition Council and assessing their adequacy in enabling it to fulfill its role in protecting competition and regulating the market. The study concludes that the Algerian legislator has established a relatively comprehensive legal and regulatory framework for the Competition Council and has granted it preventive, consultative, regulatory, and punitive powers enabling it to intervene against anti-competitive practices. However, the effectiveness of its role still faces certain difficulties, particularly with regard to its actual independence and the overlap between some of its powers and those of sectoral regulatory authorities. Accordingly, the study recommends strengthening the actual independence of the Competition Council, clarifying coordination mechanisms between the Council and sectoral regulatory authorities, and supporting its human and technical resources in order to enhance its effectiveness and enable it to keep pace with developments in markets.

Keywords: Competition Council, Algerian legislation, Independent Administrative Authority.